

ان في العباة والسعاية والدلائم الدلالة وبمثل نصب ابنه  
صحت وينصب ابنه ولا تملك ان اوصى مع ابين ويجزى  
من ماله الورثة وبم المندس في عدتهم وهي كالجند في عمر  
فتا فان قلنا ماله لم قال تملكه واجازوا له الثلث ويحق  
مالي مكره الدسوس وبثلث در المعه واعتمه او يبايه متغاو  
نه او عبدان ملكه ثلثه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي  
في الاخيرين والباقي ولد عين ودين هو عين ان خرج من ثلث  
العين والافثلث العين وثلث ما جاوز من الدين وبثلث  
لزيد وعمر وهو الميت كله لزيد فان قال بينهما فصفه له  
وبثلث وهو قفيل له ثلث ماله عند موته وبثلث غنمه له  
او ملك قبل موته بطلت وبشاه من ماله او غنمي ولا شاه له  
فتمت ما في ماله وبطلت في غنم وبثلث ماله لاسمائه اولاد

من ثلث

وهن ثلث والفقراء والمساكين لمن ثلثه اخص وبثلث  
له والفقراء نصف لغيرهم مائة لزيد لغيره ابراهيم لزيد  
حسن لغيره وان اشرك اخبرها فله ثلث مال كل في الا  
وله ونصفه في الثاني وفي له على دين فصدق بصدق الا  
الثلث فان اوصى مع ذلك عدم ثلث لناه للورثة وقيل  
لكا صدق قوه فيما شئوا ويأخذوا الثلث بثلث ما اوصى  
به وما بقي فلهم والورثة بثلث ما اوصى به الحلق كل على  
العلم في دعوى الذباذة وبعين لوارث وحق له نفعه و  
خاب الوارث وثلثه الثواب متفاديه بكال لرب ان  
ضاح ثوب وم يدراى ممو الورثة نقول لكل نوع  
فك بطلت لكن ان لموا بقي اخذ ذوا بعتد ثلثي الا  
عذرو ذدي ثلثي الاخرن وذو الوصل ثلث كذا وببيت

Copyright © King Saud University